النبي صلى الله عليه وسلم انتخذ الخمر خلا قال لا وروى البيهقي
عن عمر انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى
يبدا الله افسادها ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
وافسدت بضم الهمزة اي خللت ويبدا افسادها بفتح
اليا اي يجعلها خلا بلا علاج ادمي وحيث حكم طهارتها
حكم بطهارة دنها تبعا لها للضرورة والا لم يوجد خل
طاهر من خمر والخمر حقيقة هو المعتصر من ما العنب اما
النبيذ فخمر مجازا ويوخذ من كلام البغوي انه لا يطهر لان
الماء من ضرورته وقد قال لو القي في عصير العنب ما حالة
عصره لم يضر بلا خلاف لان الماء من ضرورته انتهى ومراده
بعصير العنب الذي اعتصر ماوه بقرينة قوله
حالة عصره اذ يحتاج في استقصا عصره الحصب ما عليه
لاخراج ما بقي فيه فالماء من ضرورته وما افاده كلام البغوي
من طهارته اختاره السبكي وغيره وهو الاصح ووافقني
الوالد رحمه الله تعالى بل جرى عليه الشيخان وغيرهما في السلم
حيث جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب وان غلت
فارتفعت الى راس الدن ثم غارت الى اسفل وتخللت حكم
بطهارة ما ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا
الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس او نقلت من ظل الى شمس
وعكسه او بفتح راس الدن استعجالا للحموضة فانها لا
تطهر لان الفعل الخالي عن العين لا يوثر بنا على ان علة
النجاسة تنجسها بالعين كما سياتي لا تحريم التخليل الدال
عليه الخبر والاثر السابقان اما اذا تخللت بمصاحبة
عين

يه بنفسه من الدن
ضرورة قال البغوي
فتاويه ضعيف و
الدار تنفعت بفعله
صح

عين
طرحت فيها او وقعت فيها بنفسها حال خمريتها او قبلها والنلم
تنزع في التخليل كحصاة وما فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها با
لعين التي تنجست بها ولا ضرورة بخلاف الدن قال البغوي
في فتاويه ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بخلاف ما لو اخرجت
منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر ومفهوم كلامهم
انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهرة
ولو بتخلل منها شي وعلت بالغين المعجمة او المهملة ثانيهما ما
ذكره بقوله وجلد ميتة اي الجلد الذي ينجس بالموت
يطهر باندباغه ولو بلا فعل فاعل ظاهره وباطنه بالدباغ وهو
نزع الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر او نجس كقرظ و
وزرق طير بحيث لو نقع الجلد في ما لم يعد له النتن والفساد
لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وروى ايضا باسناد
حسن امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر لعدم تاثره
بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله سوى خنزير وكلب ان
يدبغ بحريف طهر اي جلد الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما لا يطهر بالدبغ لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفو
والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى وخرج
بالدبغ تجميده وتمليحه وتشميسه ونحوها فانها

٢٤
ميمونة صح